الى الله تعالى وفي الصوم كسر الشهوات وفي الزكاة مواساة
المحتاج وفي الحج اقبال العبد اشعث اغبر من مسافة
بعيدة الى بيت الله كاقبال العبد الى مولاه ذليلا وما
لا نفقهم معناه كالرمي وكلف العبد به ليتم انقياده اذ
لا حظ للنفس في هذا النوع ولا انس للعقل به فلا يحمل
عليه الا محض الامتثال كذا في توضيح المسالك وواجبات
الطواف اي شروط صحته لساير انواعه سبعة
فانواعه سبعة وهي طواف الافاضة والعمرة والوداع
واجبا كان او مندوبا والتحلل بحيث تحلل المحرم بالحج
اذا فاته الوقوف بعرفة بعمل عمرة والنذر كاقداره
والقدوم وهو تحية الكعبة والتطوع لمن هو مقيم
كان نذره الاول طهارة الحدث بنوعيه والخبث في ثوبه
وبدنه ومطافه اي محل طوافه مع القدرة الا انه يعفى
عما تعم به البلوى من ذرق الطيور بالمطاف حيث لا رطوبة
ولم يتعمد المشي على ذلك ولم يجد عنه معدلا وقياسه
العفو عنه في الثياب ايضا حالة الطواف كذا اما افاده
الرملي وما عند العجز فالمعتمد انه ان كان عاريا طاف
مطلقا سواء كان الطواف ركنا او نفلا وفاقد الطهورين
او متنجسا امتنع مطلقا سواء كان الطواف واجبا او
غيره وسواء غلب وجود الماء لا كذا اما افاده الشيخ عطية
لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة اي

بالفوات فيهما ولا قسط له من الاجرة ولو نشا الفوات عن الحا
من غير تقصير من الاجير كان احصر فسلك طريقا

بمنزلة ٨

بمنزلة الصلاة الثاني ستر العورة اي عورة الصلاة
مع القدرة وهي للرجل والامة ما بين السرة والركبة وللحرة
وللخنثى جميع البدن ولو شعرا الا الوجه والكفين فلو
احدث في الطواف حدثا اصغر او اكبر او تنجس بدنه او
ثوبه او مطافه بنجس غير معفو عنه او انكشف عورته
تطهر واستتر وبنى على طوافه وان تعمد ذلك وطال
الفصل لعدم اشتراط الولاء فيه لكن يسن الاستيناف
خروجا من خلاف من اوجبه الثالث البداءة بالحجر الاسود
اي بركنه وان قلع منه للاتباع فلا يعتد بما بدا به قبله
ولو سهوا فاذا انتهى اليه ابتدا منه محاذيا له اي لجميع
الحجر ان كان ضخما او لجزئه ان كان نحيفا فى مروره
عليه ابتداء الطواف بجميع اعلا شقه الايسر مما يلي
الصدر وهو المنكب بحيث لا يتقدم جزء منه على جزء
من الحجر فان انتفى ذلك بان حاذاه ببعض بدنه الى
جهة الباب لم تحسب طوفته والمراد بالمحاذاة هي
المحاذاة حقيقة او حكما ليدخل الزاحف والراكب ولا بد
من مقارنة النية حيث وجبت لما يجب محاذاته منه
وصفة المحاذاة ان يتوجه البيت اول طوافه ويقف
على طرف الحجر الذي لجهة الركن اليماني بحيث يصير جميع
الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرف الحجر ثم ينوي
الطواف ثم يمشي متوجها له مائلا الى جهة يمينه حتى يجاوزه

٩

Copyright © King Saud University